

وعلى القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الأحكام العرفية ،
وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على كل مصري من خريجي كليات الهندسة في الجامعات المصرية أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائي إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢ أورارا باسمه وعنوانه والقسم الهندسي الذي تخصص فيه .

وعلى مسجل هذه الكليات أن يقدموا بقنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بياناً باسماء الخريجين وعناوينهم والقسم الهندسي الذي تخصص فيه كل منهم وتقديره العام في النجاح .

مادة ٢ - تكونلجنة من وكلاء وزارات الأشغال العمومية والمواصلات والصناعة والشئون البلدية والتربية لترشح من رانع البيانات والإقرارات المقدمة باسماء الخريجين الذين تدعو حاجة الوزارات المختلفة والمؤسسات العامة إلى احراهم بوظائفها .

مادة ٣ - يصدر الوزير المختص أو من ينفيه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحهم اللجنة للعمل في الوظائف التي عينتها ويكون هذا الأمر نافذاً لمدة ستين قابلة للامتداد .

مادة ٤ - لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الأمر الذي يفصل فيه بصفة انتهائية . ولا يتتبّع على المعارضه في أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٥ - يحظر على مهندسي الوزارات وأختيارات المؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنه خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وذلك فيما إذا استقالة سواه كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ - يعاقب على خالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائين جنيه ولا تجاوز ثلاثة مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وبعمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القرار بخطام الدولة، وينفذ كقانون من فرائينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣٣ و١٦٤ من قانون المقربات النص الآتي :

"مادة ١٦٣ - كل من عطل المخاربات التلفرافية أو أتلف شيئاً من آلاتها سواء باهمله أو عدم اكتفاسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخاربات يعاقب بدفع غرامة لا تجاوز مائين جنيه مصرياً . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثاب تكوه العقوبة السجن مع عدم الاخلاع في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض" .

"مادة ١٦٤ - كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلفرافية بقطعه الأسلام الموصولة أو كسر شيئاً من العده أو عوازل الأسلام أو القوائم الرافعه لها أو باى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلاع بالزامه بالتعويض عن الخسارة" .

مادة ٢ - تضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣١٦ مكرراً ثانية نصها الآتي :

"مادة ٣١٦ مكرراً ثانية - يعاقب بالسجن على المرفات التي تقع على مهمن أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات التليفونية أو التلفرافية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الفروع المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ مقويات" .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة، وينفذ كقانون من فرائينها ما صدر بقرار جمهوري في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن أوامر التكاليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى

الدولة والقوانين المعدلة له ،

بdecision على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى